

بحار الأنوار

[214] صلى جالسا. وهذا مرسل، لكن الإرسال بعد ابن مسكان وهو ممن أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه، ويمكن أن يكونا خبرين لكن رواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضا (1) غريب ولعل فيه أيضا إرسالا. وبالجملة أخبار التفصيل معتبرة، فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن، ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضا كما مال إليه المحقق في المعتبر استضعافا للرواية المفصلة، فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيلة والاستحباب، وعلى أي حال العمل بالمشهور أولى، فإنه لا ينافي التخيير. ثم الظاهر من الروايتين أنه يصلي قائما إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة، وإن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها، لكن القوم فهموا كما ذكرنا. الثالثة: صرح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت، وقال المرتضى وسلا: يجب أن يؤخر رجاء لحصول السترة، ومال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل السترة، وعدمه بدونه، وقربه في الذكرى، والسيد في المدارك وخبر أبي البخترى يدل على الثاني لكنه قاصر عن إفادة الوجوب سندا ومتنا. الرابعة: المستفاد من كلام الأصحاب والأخبار لا سيما الخبر الأخير أن الإيماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد، فيجعلهما من قيام مع القيام، ومن جلوس مع الجلوس، وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوي جلوس القائم ليؤمى للسجود جالسا استنادا إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت (فأتوا به ما استطعتم) وهو ضعيف، لان الوجوب _____ (1) لانه من اصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام مات في أيامه قبل الحادثة، روى عن الكاظم ولم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، كيف وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام، زعم العياشي أنه كان لا يدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حق اجلاله، فكان يسمع من أصحابه. _____